

**٦٦/٤٦ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي<sup>(٤)</sup>، المعدّ عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٤٥ (د-٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤،

وإدراكاً منها لأهمية تعزيز التقدم التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

ونظراً إلى اقتناعها الشديد بضرورة مواصلة وزيادة المنحة الدراسية المعروضة من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للمساعدة في مجال التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه العروض،

**١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام:**

**٢ -** تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت منحاً دراسية لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

**٣ -** تدعو جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لصالح سكان الأقاليم التي لم تnel بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال، وإلى توفير الأموال الازمة لسفر الطلاب المحتملين، كلما أمكن ذلك؛

**٤ -** تحت الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع والمستمر في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم جميع التسهيلات الازمة لتمكين الطلاب من الإفاداة من هذه العروض؛

**٥ -** تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

**٦ -** توجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة إلى هذا القرار.

الجلسة العامة

٦٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

**١٩ -** تحت جميع الدول، وخصوصاً الدول التي لا تزال تحفظ بصلات اقتصادية ومالية مع جنوب إفريقيا، على أن تقييد تقيداً تاماً برنامج العمل الوارد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائج المدرسة في الجنوب الإفريقي؛

**٢٠ -** توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس طارئ لشعوب الأقاليم المستمرة؛

**٢١ -** تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات إعداد تقرير عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تتفيداً للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة؛

**٢٢ -** تتشتت على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته وقراره بشأن هذه المسألة وتطلب إليه أن يواصل النظر، حسب الاقتضاء وبالتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

**٢٣ -** تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذها لهذا القرار؛

**٢٤ -** تطلب إلى الأمين العام أن يحيي هذا القرار إلى هيئات الإدارية للوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المناسبة المتصلة بالأمم المتحدة، لكنه تتبع هذه الهيئات التدابير الازمة للامتثال للقرار، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

**٢٥ -** تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة العامة

٦٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١